(١١٠) هذه هي انواع الاراضي التي وردت الاشارة اليها في قانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨، وان الاراضي التي هي من نوع "ملك" و"وقف" مسجلة بصفة عامة في الطابو باسم المتصرفين فيها.

(١١١) نشر (في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١١٣ صفحة ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٧.

(١١١ا) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١٣٤٣ رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٨.

(١١١ب) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١.

(١٢٢) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٦.

(١٢٢ا) "المحلولات" هي الاراضي التي هي من نوع "ميرى" التي تركت من قبل المتصرفين بها اكثر من ثلاث سنوات.

(١١٣) انظر: المادة ١٥ من قانون عام ١٩٦٥ الانف الذكر. وهذه هي ايضا النتيجة التي توصل اليها المحامي شحادة في الراى القانوني الذى قدّم الى المحكمة العليا في قضية عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ "قضية الناظر" الانفة الذكر.

(١١٣ا) انظر: الراى القانوني المقدم من قبل المحامي شحادة الانف الذكر في قضية عدل عليا رقم ٨١/١٨٥. (ملاحظة هامشية رقم ١١٣).

(١١٤) انظر: النص الكامل في الملاحظة الهامشية ١٠٨ الانفة الذكر.

(١١٥) انظر: قرار عدل عليا رقم ٨١/١٨٥ الانف الذكر. ص ٣٠٤.

(١١٦) انظر: المصدر السابق هناك.

(١١٧) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ الانف الذكر، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(١١٨) انظر: التفسير رقم ٢/١٢٧ الذى صدر عن ديوان تفسير القوانين والانظمة في العام ١٩٥٢، وديوان تفسير القوانين والانظمة هو هيئة حكومية مهمتها تفسير القوانين والانظمة عند الحاجة.

(١١٩) انظر قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ الانف الذكر ص ٧٠٤.

(١٢٠) انظر: اقوال الشرح التي توجد في المقدمة للامر رقم ٥٩ الانف الذكر.

(١٢١) انظر: المصدر السابق.

لتعزيز راينا القائل بان وضع اليد على الاراضي عن طريق اعلانها "اراضي دولة"، والاستخدام المبالغ فيه للقانون العثماني الانف الذكر، انما يهدف الى تحقيق السياسة الاستيطانية في الضفة انظر: الملحقين ٤، ٥.